إن فسره بحق شفعة أو مال : قبل .

قوله فإن فسره بحق شفعة أو مال : قبل وإن قل .

بلا نزاع .

قوله فإن فسره بما ليس بمال - كقشر جوزة أو ميتة أو خمر - لم يقبل .

هذا هو الصحيح من المذهب .

وكذا لو فسره بحبة بر أو شعير أو خنزير أو نحوها .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و النظم و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال الأزجي : في قبول تفسيره بالميتة : وجهان .

وأطلق في التبصرة : الخلاف في كلب وخنزير .

وقال في التلخيص : وان قال حبة حنطة احتمل وجهين .

وأطلق في الرعاية الصغرى و الحاوي : الوجهين في حبة حنطة .

وظاهر كلامه في الفروع : أن فيه قولا بالقبول مطلقا .

فإنه قال - بعد ذكر ذلك - وقيل : يقبل .

وجزم به الأزجي وزاد : أنه يحرم أخذه ويجب رده وأن قلته لا تمنع طلبه والإقرار به .

لكن شيخنا في حواشي الفروع تردد : هل يعود القول إلى حبة البر والشعير فقط أو يعود إلى الجميع ؟ فدخل في الخلاف الميتة والخمر .

وصاحب الرعايتين حكى الخلاف في الحبة ولم يذكر في الخمر والميتة خلافا انتهى .

قلت : الذي يقطع به : أن الخلاف جار في الجميع .

وفي كلامه ما يدل على ذلك .

فإن من جملة الصور التي مثل بها غير المتمول : قشر الجوزة ولا شك أنها أكبر م حبة الشعير فهي أولى أن يحكى فيها الخلاف .

فائدتان إحداهما .

علل المصنف : الذي ليس بمال - كقشر الجوزة والميتة والخمر - بأنه لا يثبت في الذمة